

٣٣٢٤ (د - ٢٩) - سياسة الفصل العنصرى اللى  
تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية

## ألف

### صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية

#### ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية (٧) ، المرفق به تقرير مجلس ادارة الصندوق ،  
وان تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الاحتياجات الحاضرة للمساعدة الانسانية ضمن نطاق اختصاصات الصندوق الاستئماني (٨) ،

وان يساورها القلق الشديد ازاء استمرار وتزايد اضطهاد الاشخاص في ظل التشريعات القمعية التمييزية التي تسنها حكومة افريقيا الجنوبية والادارتان غير الشرعيتان في ناميبيا وروديسيا الجنوبية ، وازاء المصاعب التي تواجهها نتيجة لذلك اسر كثيرة ،  
وان ترى ان تقديم المساعدة الانسانية للاشخاص المضطهدين في ظل التشريعات القمعية التمييزية في هذه الاقاليم امر مناسب وضرورى ،  
وان تذكر بالتقدير جهود الأمين العام ومجلس الادارة في سبيل تشجيع التبرعات للصندوق الاستئماني ،

- ١ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والافراد الذين تبرعوا لصندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ؛
- ٢ - وتناشد جميع الدول والمنظمات والافراد تقديم تبرعات أسخى للصندوق الاستئماني بغية تمكينه من مواجهة الاحتياجات بصورة أوفى ؛
- ٣ - وتوجه نداء اخر من اجل تقديم تبرعات سخية مباشرة للمنظمات الخيرية الناشطة في تقديم المساعدة الى ضحايا الفصل العنصرى والتمييز العنصرى في افريقيا الجنوبية وناميبيا وروديسيا الجنوبية .

الجلسة العامة ٢٣٢٠

١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، المرجع نفسه ، البند ٣٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9806 .

(٨) A/9806/Add.1 .

## بـ

### حظر ارسال الاسلحة الى افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشعر بمسئولية القلق ازاء الحالة الخطيرة في افريقيا الجنوبية والتعزيمات العسكرية التي تقوم بها حكومة افريقيا الجنوبية ،

وحرصا منها على تجنب خطر نشوب صراع في الجنوب الافريقي ، وعلى العمل من أجل الوصول الى حل عادل للحالة الخطيرة في افريقيا الجنوبية ، وفقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ،

وان تشير الى قراراتها المتعلقة بحظر ارسال الاسلحة الى افريقيا الجنوبية ، وبخاصة القرار ٢٧٧٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١ ، فضلا عن قرارات مجلس الامن في هذا الشأن ،

وان ترى ان التنفيذ الكامل لحظر ارسال الاسلحة الى افريقيا الجنوبية ضروري للحيلولة دون زيادة استفحال الحالة ،

وان تأخذ في الاعتبار مسؤولية مجلس الامن الاولي عن صيانة السلم والامن الدوليين ،

وان ترى ان التدابير الالزامية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ضرورية لحسم هذه الحالة الخطيرة ،

تطلب الى مجلس الامن ان يستأنف على وجه السرعة النظر في البند المعنون " مسألة الصراع العنصري في افريقيا الجنوبية نتيجة سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية " وذلك بقصد ان يتخذ ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، التدابير اللازمة لضمان توقف جميع الدول توقفا كاملا عن تزويد افريقيا الجنوبية باية اسلحة او ذخائر او عربات عسكرية او قطع غيار لها او اية معدات عسكرية اخرى من اي نوع ، فضلا عن وقف كل تعاون عسكري مع افريقيا الجنوبية .

الجلسة العامة ٢٣٢٠

١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

## جـ

### اطلاق سراح السجناء السياسيين

ان الجمعية العامة ،

اذ تشعر بمسئولية القلق ازاء الحالة الخطيرة في افريقيا الجنوبية الناجمة عن سياسة الفصل العنصري ،

وان ترى اند يتعين على الام المتحدة ان تضاعف جهودها لتأمين تغيير هذه الحالة بصورة سلمية ، وفقا لمبادئ الميثاق ،

وان تدرك استحالة الحفاظ على السلم دون القضاء على الفصل العنصرى والتمييز العنصرى ، مما يمكن جميع السكان ، بغض النظر عن العنصر او اللون او العقيدة ، من التمتع بنفس الحقوق ،

وان تؤكد من جديد شرعية الكفاح الذى يخوضه شعب افريقيا الجنوبية ضد الفصل العنصرى والتمييز العنصرى ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها بأن اطلاق سراح زعماء شعب افريقيا الجنوبية المضطهد ، وغيرهم من المناهضين للفصل العنصرى ، من السجن ومن سائر القيود المفروضة عليهم هو شرط لازم للوصول الى حل سلمي ،

وان تشير الى قرارها ٢٥٠٥ (د - ٢٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٦٩ الذى وجهت فيه اهتمام جميع الدول والشعوب الى البيان المتعلق بالجنوب الافريقي (٩) ، الذى أقره مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة ،

١ - تدعو حكومة افريقيا الجنوبية الى القيام بما يلي :

(أ) أن تمنح عفوا غير شروط لجميع الاشخاص المسجونين او المفروضة عليهم قيود بسبب معارضتهم للفصل العنصرى او اتيانهم اعمالا منشأها هذه المعارضة ، وكذلك لجميع اللاجئين السياسيين من افريقيا الجنوبية ؛

(ب) أن تلغي جميع القوانين والانظمة القمعية التى تقيد حق الشعب فى النضال من اجل انهاء التمييز العنصرى ، بما فيها قانون المنظمات غير المشروعة لعام ١٩٦٠ ، الذى أعلن عدم شرعية المؤتمر الوطنى الافريقي لافريقيا الجنوبية ، والمؤتمر الافريقي العام لآزانيا وغيرهما من المنظمات ؛

(ج) ان تمكن شعب افريقيا الجنوبية فى مجموعة من ممارسة حقه فى تقرير مصيره وفقا لمبادئ ميثاق الام المتحدة ؛

٢ - وتناشد جميع الدول والمنظمات تقديم المساعدات السياسية والمعنوية والمادية المناسبة لشعب افريقيا الجنوبية المضطهد ، وحركاته التحريرية ، فى الكفاح من اجل القضاء على الفصل العنصرى ، واقامة مجتمع قائم على تساوى جميع السكان فى الحقوق ، بصرف النظر عن العنصر او اللون او العقيدة ؛

٣ - وتناشد جميع الدول والمنظمات ان تستخدم كل نفوذها للعمل على التذكير بتحقيق الاهداف الواردة فى الفقرة ١ أعلاه .

الجلسة العامة ٢٣٢٠

١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

(٩) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٠٦ من جدول

الاعمال ، الوثيقة A/7754 .

دال

برنامج عمل اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى (١٠) ،

وان تشير الى قراراتها بشأن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية وقرارات مجلس الامن المتصلة بالموضوع ،

وان ترى ان الامم المتحدة يجب ان تضاعف جهودها الرامية الى تامين قيام الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وغيرها من الهيئات بعمل متضافر من اجل استئصال شأفة الفصل العنصرى ،

واقترانعا منها بالحاجة الى توسيع نطاق النشاطات التي تضطلع بها الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في سبيل تعريف الرأى العام العالمى بشورر الفصل العنصرى وبالجهود الرامية الى استئصاله ، لمقاومة اثر الدعاية التي يقوم بها النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية ومؤيدوه ،

١ - تشنى على اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى للاعمال التي قامت بها وفاء بمسؤولياتها عن تعزيز الحملة الدولية ضد الفصل العنصرى ؛

٢ - وتناشد جميع الحكومات والمنظمات اتخان الخطوات اللازمة لتعزيز العمل الدولى المتضافر ضد الفصل العنصرى ، وفقا لقرارات الامم المتحدة وبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى (١١) ، وتوصيها بالنظر في تقارير اللجنة الخاصة واتخان التدابير اللازمة بشأنها ؛

٣ - وترجو من اللجنة الخاصة ان تولي عناية خاصة في سنة ١٩٧٥ لتشجيع وتعزيز مايلي :

( أ ) الزيادة في مساعدة حركات التحرير الافريقية الجنوبية ؛

( ب ) العمل المتضافر من قبل الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وفقا للتوصيات الواردة في تقاريرها ؛

( ج ) العمل الجماهيرى تأييدا لقرارات الامم المتحدة المتصلة بهذا الموضوع ؛

(١٠) . المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢ ( A/9622 ) والملحق رقم ٢٢ ألف ( A/9622/Add.1/Corr.1 ) .

(١١) القرار ٣٠٥٧ (د - ٢٨) ، المرفق .

٤ - وترجو من اللجنة الخاصة مواصلة جهودها لتشجيع وتمييز الحملات الدولية المنسقة لتحقيق ما يلي :

( أ ) حظر تزويد افريقيا الجنوبية بالاسلحة حظرا كاملا ووقف كل شكل من اشكال التعاون العسكري مع افريقيا الجنوبية ؛

( ب ) انتهاء التعاون من قبل المصارف والشركات الوطنية وعبر الوطنية مع نظام افريقيا الجنوبية والشركات المسجلة في افريقيا الجنوبية ؛

( ج ) وقف الهجرة الى افريقيا الجنوبية ؛

( د ) اطلاق سراح السجناء السياسيين في افريقيا الجنوبية ، وكذلك الاشخاص المفروضة عليهم قيود بسبب معارضتهم للفصل العنصرى ؛

( هـ ) انتهاء جميع الاتصالات الثقافية ، والتعليمية ، والعلمية ، والرياضية وغيرها مع النظام العنصرى ومع المنظمات او المؤسسات التي تمارس الفصل العنصرى في افريقيا الجنوبية ؛

٥ - وتخول اللجنة الخاصة ان تقوم بما يلي :

( أ ) ايفاد بعثات الى حكومات الدول الاعضاء والى مقار الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، حسب اللزوم ، لاجراء مشاورات بغية تعزير الحملة الدولية ضد الفصل العنصرى ؛

( ب ) عقد مشاورات مع اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولى لنقابات العمال المناهضة للفصل العنصرى ؛

( ج ) الاشتراك في المؤتمرات التي تعنى بالفصل العنصرى ؛

( د ) دعوة مثلي حركات التحرير في افريقيا الجنوبية المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الافريقية للتشاور معها كلما لزم الامر ؛

٦ - وترجو من اللجنة الخاصة ان تعتمد ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، السى تنظيم ندوة في سنة ١٩٧٥ للنظر في الحالة الحاضرة في افريقيا الجنوبية وفي وسائل تعزير العمل الجماهيرى ضد الفصل العنصرى ، كما هو مقترح في الفقرة ٢٣٦ من تقرير اللجنة ( ١٢ ) ؛

٧ - وترجو من الوحدة السعنية بالفصل العنصرى وادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ان تعمد ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، الى توسيع نطاق نشر المعلومات ضد الفصل العنصرى ، وذلك بالتشاور مع اللجنة الخاصة ؛

( ١٢ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق

رقم ٢٢ ، (A/9622) .

- ٨ - وتوصي بتخصيص اموال كافية لتوسيع نشاطات الوحدة المعنية بالفصل العنصرى؛
- ٩ - وتدعو ايضا جميع الحكومات الى اتخاذ الخطوات لتثبيط ومقاومة محاولات النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية لبث دعايته في بلدانها؛
- ١٠ - وترجو جميع الحكومات ، ووكالات الامم المتحدة المتخصصة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، ان تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ هذا القرار؛
- ١١ - وتقرر ان يصبح اسم اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى من الان فصاعدا "اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى"؛
- ١٢ - وتقرر ان تزيد عدد اعضاء اللجنة الخاصة ، وتطلب الى رئيس الجمعية العامة ان يعمد ، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية ، الى تعيين اعضاء اضافيين ، اخذا بعين الاعتبار مبدأ التمثيل الجغرافي العادل .

الجلسة العامة ٢٣٢٠  
١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

## هـ

### الحالة في افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،  
وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى (١٣) ،  
وان تذكر القرارات التي اتخذتها بشأن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ،  
وان يساورها القلق الشديد ازاء الحالة الخطيرة في افريقيا الجنوبية التي تشكل تهديدا للسلم والا من الدوليين ،  
وان تلاحظ ان التعاون المستمر من جانب بعض الدول ومن جانب المصالح الاقتصادية وغيرها مع النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية يعرقل الجهود المبذولة لاستئصال الفصل العنصرى ،  
وان تلاحظ بقلق ان ثلاث دول من اعضاء مجلس الامن الدائمين ، هي فرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، حالت باستخدامها حق النقض ، دون اتخاذ مجلس الامن تدابير فعالة ضد النظام العنصرى الحاكم في افريقيا الجنوبية ،

(١٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٢ ( A/9622 ) والملاحق رقم ٢٢ ألف  
(A/9622/Add.1/Corr.1) .

وان تلاحظ كذلك ان اعمال بعض الدول المنطوية على تعزيز العلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها مع النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية تشكل انتهاكا صارخا لقرارات الامم المتحدة ،

وان تذكر الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى " ابرتهايد " ومعاقبة مرتكبيها (١٤) ،

وان تؤكد من جديد ان سياسة الفصل العنصرى وممارساته تشكل جريمة ضد الانسانية ،

وان تدين نشاطات الشركات الوطنية وعبر الوطنية والمؤسسات المالية وغيرها من المصالح التي تعزز الفصل العنصرى وتشجع استغلال العمال الافريقيين ،

وان تستنكر مناورات النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية التي تهدف الى ادامة الفصل العنصرى عن طريق انشاء الاوطان المنفصلة " البانتوستانات " ،

١ - تدين بشدة النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية لسياسة وممارسات الفصل العنصرى التي يتبعها والتي تشكل جريمة ضد الانسانية ؛

٢ - وتؤكد من جديد ان نضال شعب افريقيا الجنوبية المضطهد في سبيل القضاء التام ، بجميع الوسائل المتاحة ، على الفصل العنصرى هو نضال مشروع ويستحق ساندة المجتمع الدولي ؛

٣ - وتدين بشدة النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية لانتهاكاته الدائمة والفاضة للمبادئ التي تضمنها ميثاق الامم المتحدة ولتحديه المستمر لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ؛

٤ - وتدين تصرفات الدول والمصالح الاقتصادية الاجنبية المستمرة في التعاون مع النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية خلافا لقرارات الجمعية العامة ، مما يشجع هذا النظام على التماهى في سياسته اللاانسانية ؛

٥ - وتدين توطد العلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها بين اسرائيل وافريقيا الجنوبية ؛

٦ - وتناشد حكومة فرنسا ان توقف كل تعاون عسكرى مع افريقيا الجنوبية ، وان تتوقف عن تزويد النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية بالاسلحة وغيرها من المعدات العسكرية ؛

٧ - وتناشد حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ان توقف كل تعاون عسكرى مع النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية ، وان تلغى لهذه الغاية " اتفاق سيمونز تاون " ؛

٨ - وتوصى باقضاء النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية اقضاء تاما عن الاشتراك في جميع

(١٤) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، العرفى .

المنظمات الدولية والمؤتمرات التي تعقد تحت رعاية الامم المتحدة مادام مستمرا في ممارسة الفصل العنصرى ، وما لم يمثل لقرارات الامم المتحدة بشأن ناميبيا وروديسيا الجنوبية ؛

٩ - وتطلب الى جميع الحكومات ؛

( أ ) أن توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى " ابرتهايد " ومعاينة مرتكبيها ؛

( ب ) أن تمنع مكاتب الهجرة التابعة لافريقيا الجنوبية من العمل في اقاليمها ؛

( ج ) أن تمنع كل الاتصالات الثقافية والتعليمية والعلمية والرياضية وغيرها مع النظام العنصرى الحاكم ومع المنظمات او المؤسسات التي تمارس الفصل العنصرى في افريقيا الجنوبية ؛

( د ) أن تنهي كل تبادل للمحققين العسكريين أو البحريين أو الجويين بينها وبين افريقيا الجنوبية ؛

( هـ ) أن تمنع اية زيارات يقوم بها عسكريون او موظفون من وزارة الدفاع والوكالات المتصلة بها في افريقيا الجنوبية ؛

( و ) أن توقف كل تعاون مع افريقيا الجنوبية في البحوث النووية وغيرها من البحوث التكنولوجية الحديثة ، وبخاصة منها البحوث ذات التطبيقات العسكرية ؛

١٠ - وتدين سياسة الاوطان المستقلة " البانتوستانات " التي يفرضها النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية ، وتطلب الى جميع الحكومات والمنظمات ان لا تمنح اى شكل من اشكال الاعتراف بأية مؤسسة او سلطة تنشأ عن هذه السياسة ؛

١١ - وتطلب الى الامين العام والوكالات المتخصصة اتخاذ الخطوات المناسبة لحرمان الشركات والمنظمات التي تساعد النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية أو شركات افريقيا الجنوبية بالقروض والساعات التقنية وغيرها من الوسائل ، من كل تسهيلات وتعاون ؛

١٢ - وتطلب الى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى أن تبقي قيد نظرها تعاون الدول والمصالح الاقتصادية وغيرها مع افريقيا الجنوبية ، وكذلك جميع نواحي تنفيذ قرارات الامم المتحدة بشأن الفصل العنصرى في افريقيا الجنوبية ، بهدف تسهيل وتعزيز التطبيق العالمي للجوانب الاقتصادية وغيرها على افريقيا الجنوبية ؛

١٣ - وتشنى على جميع الحكومات والمنظمات التي قدمت المساعدات الانسانية والتعليمية والسياسية وغيرها الى شعب افريقيا الجنوبية المضطهد وحركاته التحريرية في كفا حهم من اجل الحرية والمساواة ، وتناشد جميع الحكومات والمنظمات تقديم المزيد من المساعدة لهذا الكفاح المشروع .

الجلسة العامة ٢٣٢٠

١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤